CCW/AP.II/CONF.5/SR.1
23 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر السنوي الخامس للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد فيسلر (سويسرا)

الرئيس: السيد تزانتشيف (بلغاريا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

تثبيت ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر

إقرار جدول الأعمال

إعادة تأكيد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر

تبادل عام للآراء

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ صدور هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.03-65388 220306 230306

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح المؤتمر

١- الرئيس المؤقت، أعلن، بصفته رئيس المؤتمر السنوي الرابع، افتتاح الدورة السنوية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

تثبيت ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر

٢- الرئيس المؤقت أشار إلى أن الدول الأطراف كانت قد اتفقت في الدورة السنوية الرابعة للمؤتمر ضمانا للاستمرارية، على أن تعين وقتها رئيسا ونوابا للرئيس للدورة الخامسة. وعليه، رُشِّح السيد دميتير تزانتشيف من بلغاريا رئيسا للمؤتمر الخامس وممثلو الصين وجنوب أفريقيا وسويسرا نوابا له ((CCW/AP.II/CONF.4/3 (Part I)، الفقرة ٢١). وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يود تثبيت ترشيح السيد تزانتشيف لتولي الرئاسة.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- السيد تزانتشيف (بلغاريا) يتولى الرئاسة.

٥- الرئيس دعا المؤتمر بعدئذ إلى تثبيت ترشيح ممثلي الصين وجنوب أفريقيا وسويسرا نوابا للرئيس.

٦- أُقِرَّ تعيين السيد هو (الصين) والسيد نيني (جنوب أفريقيا) والسيد فيسلر (سويسرا) نوابا لرئيس المؤتمر.

إقرار جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.5/1)

٧- أقِرَّ جدول الأعمال.

إعادة تأكيد النظام الداخلي

٨- الرئيس قال إن رئيس الدورة السنوية الأولى أشار أثناءها فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي إلى أن الأطراف المتعاقدة السامية درجت حتى ذلك الحين على اعتماد توافق الآراء في مداولاتها ومفاوضاتها ولم تتخذ أي قرار بالتصويت. وأضاف أنه يقترح بالتالي أن يتم العمل على أساس أن النسخة الحالية من النظام الداخلي ((CCW/AP.II/CONF.3 (Part I)، المرفق الثاني)، في ضوء ما قيل، تنطبق على الدورة السنوية الخامسة مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

٩- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر

١٠- الرئيس قال فيما يتعلق بالمادة ١٠ من النظام الداخلي إن المشاورات التي أجراها تفيد أن ثمة اتفاقا على تعيين السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، أمينا عاما للمؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يود تعيين السيد بوغومولوف في ذلك المنصب.

١١- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٢- الرئيس أشار إلى أن المؤتمر السنوي الرابع كان قد نظر في تقديرات تكاليف المؤتمر السنوي الخامس (CCW/AP.II/CONF.4/3 (Part I)، المرفق الخامس). وحسب المعلومات التي قدمتها الأمانة، تحققت وفورات هامة في التحضيرات للمؤتمر الخامس بفضل تخفيض حجم الوثائق، ومن المتوقع أن تقل التكاليف الفعلية عن التقديرات الأولية. غير أن الأرقام الفعلية لن تكون متاحة إلا بعد انتهاء المؤتمر. قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على تقديرات التكاليف في صيغتها المعروضة.

١٣- وقد تقرر ذلك.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٤- بدعوة من الرئيس، تلا السيد أوردجونيكيدزيه (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٥- في رسالته، وصف الأمين العام البروتوكول الثاني المعدل بأنه صك متكامل وشامل ساعد على بروز حركة أوسع نطاقا من أجل حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها الشاملين، وذلك بمعالجة الاعتبارات الإنسانية والأمنية بطريقة متوازنة. ومع ذلك، فإن الجهود المبذولة حتى الآن غير كافية: فلا تزال الألغام تقتل وتعيق وتؤدي إلى تفاقم المضاعفات الاقتصادية للصراعات المسلحة وتهدد الأجيال القادمة. وأضاف أن وتيرة التصديق تباطأت. وناشد البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول القيام بذلك في أقرب وقت ممكن للاقتراب أكثر من هدف الانضمام الشامل إليه.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر

١٦- الرئيس قال إنه بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح يحبذ عدم إنشاء هيئة فرعية. واقترح تخصيص ما تبقى من الجلسة الأولى، بعد النظر في المسائل الإجرائية، لمناقشة عامة في إطار البند ٨ يمكن للوفود أن تتناول أثناءها أيضا المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال، أي البنود ٩ و١٠ و١١.

١٧- وقال، فيما يتعلق بالبند ١٠، وبالنظر إلى ما يواجهه المؤتمر من قيود من الناحية الزمنية، أعد وفده رفقة وفود ملتمة أخرى ملخصا (سيُرفَق بتقرير المؤتمر) لجميع التقارير الوطنية السنوية التي قدمتها الدول الأطراف إلى المؤتمر الحالي سيشكل، كما حصل في المؤتمرات السابقة، وثيقة تحليلية موضوعية رئيسية تُعرَض على نظر المؤتمر.

تبادل عام للآراء

١٨- السيد كاميتز (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن البروتوكول المعدل كان وسيظل مفيدا في الحد بشكل هائل من الخسائر التي يتسبب فيها الاستخدام العشوائي للألغام. وبالإمكان تعزيز أهدافه الإنسانية باعتماد بروتوكول جديد يعالج على وجه التحديد مسألة الألغام المضادة للمركبات. وقد أيّدت الولايات المتحدة الأمريكية دعوة المزيد من البلدان إلى التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه، ولا سيما البلدان الواقعة في المناطق التي تعاني حتى الآن من نقص في التمثيل في المؤتمر، مثل البلدان الأفريقية. وأضاف أن الحاجة تدعو إلى فعل المزيد فيما يخص المسائل المتعلقة بحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٣ من البروتوكول).

١٩- السيد ماكلوي (الولايات المتحدة الأمريكية) أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت للتو تقريرها بموجب المادة ١٣ من البروتوكول، وهي تصف فيه طائفة عريضة من المبادرات الرامية إلى مساعدة البلدان المتضررة من الألغام. وأوضح أن المساعدة تُقدَّم في الوقت الراهن إلى ٤٣ بلدا آخرها العراق، وقد تجاوز مقدارها ٧٠٠ مليون دولار أمريكي خلال العقد المنصرم.

٢٠- وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية تتبع نهجا شاملاً يركّز على تطوير الهياكل الأساسية المحلية وتوفير التدريب الذي هو أمر يكتسي أهمية مماثلة في خلق المهارات القيادية والتنظيمية اللازمة لتخطيط البرامج الوطنية والإقليمية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالألغام وتجهيزها وتنسيقها وتنفيذها. وأوضح أن وصفا مسهبا لما اشتملت عليه جهود الولايات المتحدة الأمريكية من أجل القضاء على الألغام في العراق وما تحقق حتى الآن من إنجازات يؤكد أن التكنولوجيا والتدريب لا يمكن الفصل بينهما في مثل تلك الجهود، كما يُبرز أهمية الفقرة ٣ (د) من المادة ١٣ من البروتوكول.

٢١- السيد تشونغ (جمهورية كوريا) أعاد تأكيد التزام بلاده الراسخ بنص البروتوكول وروحه فدعا إلى مضاعفة الجهود من أجل تشجيع المزيد من البلدان على الانضمام إليه. وقال إن القيام بمزيد من العمل لتشجيع انضمام جميع دول العالم إليه من شأنه أن يعزز نظام الاتفاقية برمته. وأضاف أن تقرير جمهورية كوريا السنوي يصف التقدم الهائل الذي أحرزه بلده في عمليات إزالة الألغام في شبه الجزيرة الكورية فضلا عن مساهمته في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والتمديد غير المحدود لوقفها الاختياري لصادرات الألغام المضادة للأفراد.

٢٢- السيد شو (أستراليا) شدد على أهمية البروتوكول نظرا لنطاقه الواسع ودوره في إشراك الدول الرئيسية المستعملة للألغام التي لا تستطيع في الوقت الراهن توقيع اتفاقية أوتاوا. وأضاف أنه من المهم رفع المستوى الحالي للانضمام إلى البروتوكول. ورحب بقرار فريق الخبراء الحكوميين القاضي بدراسة جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي عُرِضت خلال السنتين المنصرمتين، وقال إنه يتطلع إلى ما سيرد من توصيات ملائمة لتقديمها إلى الدول الأطراف في اجتماعها لعام ٢٠٠٤. وأضاف أن أستراليا تؤيد بقوة مقترح الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالألغام المضادة للمركبات وتعير اهتماما بالغا لما اقتُرِح من قيود على جميع ما يوضع منها خارج مناطق معلَّمة ومسيَّجة. وفي الأخير، أعرب عن مساندته لمبادرة صياغة أفضل الممارسات المتعلقة بالصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات.

٢٣- وقـــال إن التزام أستراليا القوي بالقضاء على الألغام واضح لكونها قطعت شوطا هاما على درب الوفاء بتعهدها بتقديم ١٠٠ مليون دولار أسترالي خلال العقد المنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى الأنشطة التي تجري في ذلك المجال والتي تركز على منطقة آسيا.

٢٤- السيد سود (الهند) قال إن الهند تبقى ملتزمة التزاما تاما بالهدف النهائي المتمثل في الحظر الشامل لجميع الألغام المضادة للأفراد دون تمييز بطريقة تراعي احتياجات الدول في مجال الدفاع المشروع عن نفسها. وأضاف أن إحراز تقدم في ذلك الاتجاه سيتيسر بتوافر بدائل تكنولوجية ملائمة فعالة عسكريا وغير قاتلة وفعالة من حيث التكلفة.

٢٥- ومضى يقول إن الهند اتخذت جميع الخطوات اللازمة للامتثال لأحكام البروتوكول. فقد تم تعديل الألغام الأرضية المضادة للأفراد لجعلها قابلة للاكتشاف، كما تم وقف إنتاج الألغام غير القابلة للاكتشاف والالتزام بوقف اختياري لصادرات الألغام. وقامت الحكومة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بحملة لرفع الوعي بالمسائل المتعلقة بالألغام في أوساط القوات المسلحة وعامة الناس. ولا يُسمَح إلا للقوات المسلحة باستعمال الألغام الأرضية وفـــق إجـــراءات صـــارمة. وقد اضطلعت القوات المسلحة بعمل هائل في مجال إبطال مفعول الأجهزة المتفجرة المصـــنوعة يدويـــا وإزالتها في الهند وقدمت مساهمة ذات شأن لما تدعمه الأمم المتحدة في العديد من البلدان من عمليات إزالة الألغام، كما دعمت التعاون التقني ونقل التكنولوجيا والمعدات وأساليب التدريب في مجال إزالة الألغام.

٢٦- الســـيد تريـــتزا (إيطالـــيا) تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي ستنضم إليه وهي إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا والبلدين اللذين يربطهما به اتفـــاق شـــراكة وهما بلغاريا ورومانيا، وشدد على أهمية التنفيذ التام للبروتوكول الذي من شأنه أن يوفر منافع اجتماعـــية واقتصادية واضحة للبلدان المبتلاة بآفة الألغام وأن يكمِّل اتفاقية أوتاوا نظرا لنطاقه الأوسع. ورحب باتســـاع قائمة الدول المنضمة إلى البروتوكول، ودعا إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الانضمام الشامل إليه. كما شدد على أهمية تقديم الدول الأطراف لتقاريرها السنوية في الوقت المناسب وتقديم الدول التي لم تنضم بعد لتقارير عن طواعية. وأضاف أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة توسيع نطاق أحكام المادة ١٤ بغية وضع آلية متطورة لرصد الامتـــثال تغطي الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وينبغي عقد مناقشات للاستفادة من القبول الحالي الواسع النطاق لمبدأ إنشاء آلية لرصد الامتثال.

٢٧- السيد فيسلر (سويسرا) قال إن بلاده، لمّا دأبت على اعتبار البروتوكول مكمِّلا ليس فقط اتفاقية أوتاوا بل كذلك الجهود الرامية إلى معالجة ما تخلِّفه الحروب من متفجرات، فهي ترحب بنجاح فريق الخبراء الحكوميين في إنهـــاء المفاوضات المتعلقة بوضع بروتوكول جديد بشأن مخلفات الحروب. وأوضح أن الاحترام التام لأحكام الـــبروتوكول يمكـــن كفالـــته من خلال الالتزام الذي يقع على الدول بإدماج مواده في قانونها المحلي، ومقاضاة انتهاكاته، وتقديم تقارير سنوية تعزز الشفافية والحوار، وعقد مؤتمرات سنوية لأغراض الاستعراض. وأضاف أن وفد بلاده قام بتحليل آخر التقارير وسيعمم ملخصا لذلك التحليل. وقال أيضا إن الحاجة تدعو إلى استئناف عادة عقد مؤتمرات سنوية أطول أمدا لإتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشة مستفيضة لمسائل تقنية من قبيل ما أشير إليه في الفقرتين ١ و٤ من المادة ١٣.

٢٨- السيدة إينوغوشي (اليابان) قالت إن اليابان بدأت مشروعا طموحا جدا لتطوير معدات لإزالة الألغام بالتعاون مع مصنعين وباحثين وبلدان متضررة من الألغام. وأضافت أن اليابان تشارك في مجموعة واسعة من مشاريع القضاء على الألغام وتعد أكبر جهة مانحة لصندوق التبرعات الاستئماني التابع للأمم المتحدة. ودعت إلى عمليات تصديق إضافية على البروتوكول الذي يحتل مكانة متميزة في القانون الإنساني الدولي ويقيم التوازن الصائب بين متطلبات الأمن الوطني والمصالح الإنسانية. وأضافت أن جميع الدول الأطراف ينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول وأنه يتعين بذل جهود لوضع آلية لرصد الامتثال. وأوضحت أن نجاحه خلق زخما وأفضى إلى إجراء مداولات جادة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بطريقة أكثر شمولية تبعث على الارتياح.

٢٩- السيد أولسن (كندا) دعا الدول الأطراف إلى الوفاء بكامل التزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك حظر الاستخدام العشوائي للألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة، وضرورة إزالة تلك الأجهزة بعد انتهاء أعمال القتال وتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام إذا كان ذلك في المتناول. وأضاف أن مزيدا من الدول الأطراف يتعين عليها تقديم التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ بوصفها مساهمة في عملية رصد الامتثال. ومضى يقول إن كندا لا تزال تشعر بأن البروتوكول لا يعالج بالقدر الكافي الأخطار الإنسانية التي تطرحها الألغام المضادة للأفراد والمركبات. وأعرب عن سعادة كندا لكون فريق الخبراء الحكوميين وافق على بحث جميع المقترحات الحالية المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بمساعدة الخبراء العسكريين وذلك بهدف صياغة توصيات لاجتماع الدول الأطراف. وأوضح أن مثل هذا الإجراء سيتيح مواصلة القيام بما يلزم فيما يتعلق بالألغام المضادة للمركبات في إطار يتسم بالجدية ووضع إجراءات مكملة للقيود الحالية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل. وبعد أن أوضح القبول المتزايد لاتفاقية أوتاوا، دعا الدول إلى توقيعها والالتزام بالمبادئ الواردة فيها والمشاركة في المؤتمر الأول لاستعراضها الذي سيُعقَد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣٠- السيد هو (الصين) قال إن الصين، منذ تصديقها على البروتوكول، أخلصت في الوفاء بجميع التزاماتها. وبعد أن أشار إلى المقترحات الأخيرة الداعية إلى وضع بروتوكول جديد للاتفاقية يعالج مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أعرب عن رأيه أن البروتوكول الثاني المعدل يغطي أصلا جميع الألغام ويقيم توازنا واقعيا بين الشواغل الإنسانية واحتياجات الدول العسكرية المشروعة، ويأخذ في الحسبان في نفس الوقت التباينات الاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان. وأوضح أن التنفيذ الفعال لأحكامه وتوسيع نطاق الانضمام إليه سيخففان من حدة المخاوف المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات.

٣١- وأشاد بالدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، مشيرا إلى أن كون الصين لم توقعها لم يعق اتصالاتها وتعاونها مع الدول التي وقعتها. فقد اضطلعت بدور نشيط في برامج المساعدة الدولية في مجال إزالة الألغام، كما عززت الوعي بخطر الألغام على الصعيد الداخلي ودمرت الألغام القديمة وأزالت الألغام في المناطق الحدودية. وأضاف أن الصين اكتسبت قدرا هائلا من الخبرة ولديها العديد من الموظفين المدربين تدريبا جيدا رغم مواردها المحدودة.

٣٢- السيد شوكت (باكستان) قال إن بلاده تلتزم التزاما تاما بأهداف البروتوكول. فهي تقدم بانتظام تقاريرها بموجب المادة ١٣، وحظرت تصدير الألغام المضادة للأفراد التي يقتصر إنتاجها على القطاع العام. وتشارك في مختلف أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام وتتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. والبروتوكول يقيم توازنا صائبا بين الاعتبارات الأمنية والإنسانية، وهو جدير بانضمام مزيد من الدول إليه. وفي

المرحلة الراهنة، يكتسي تنفيذه تنفيذاً تاماً أهمية أكبر من مراجعته أو وضع بروتوكول جديد بشأن الألغام المضادة للمركبات. وينبغي التركيز على برامج إزالة الألغام ومساعدة ضحاياها وابتكار تكنولوجيات جديدة لإزالتها والتعاون والتنسيق الدوليين بشأنها.

٣٣- السيد هورومبا (رومانيا) أعلن أن بلاده انضمت مؤخرا إلى البروتوكول إثباتا لعزمها على المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية للألغام المضادة للأفراد. ودعا الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها وأن تعزز الأثر التكميلي للبروتوكول واتفاقية أوتاوا.

٣٤- السيد ياكوبوفسكي (بولندا) أعلن أن البروتوكول سيدخل حيز النفاذ عما قريب فيما يتعلق ببولندا عقب التصديق عليه. وقال إن بولندا الملتزمة التزاما تاما بنص الاتفاقية وروحها تدرك بشكل خاص، نظرا لماضيها، المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تتسبب فيها الألغام الأرضية وتشارك أيضا بنشاط في عمليات صنع السلام وحفظه حول العالم. وأضاف أنها قبل تصديقها على البروتوكول بأمد طويل أدرجت معلومات عنه في برامج التدريب العسكري وجعلت جميع ما تبقى من الألغام قابلة للاكتشاف بسهولة وحظرت تصدير الألغام المضادة للأفراد. كما أنها كانت تقدم بشكل طوعي تقريرين سنويين بموجب المادة ١٣.

٣٥- السيد فالي فونروج (الأرجنتين) قال إن الجهود جارية من أجل تعزيز الوعي بالبروتوكول والقانون الإنساني الدولي في أوساط القوات المسلحة الأرجنتينية وعامة الناس كما وردت الإشارة إلى ذلك في تقريرها السنوي الذي قدمته مؤخرا بموجب المادة ١٣ من البروتوكول. وأضاف أن القوات المسلحة اضطلعت بدور في برامج إزالة الألغام في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية وفي أنغولا والعراق والكويت. وهناك مركز للتدريب في مجال إزالة الألغام يُعِدُّ موظفين على قدر عال من المهارة. ومن المقرر تدمير مخزونات الألغام وفقا للبروتوكول. كما أنه من المزمع إجراء دراسة جدوى بالاشتراك مع حكومة المملكة المتحدة تتعلق بإزالة الألغام التي تم زرعها في جزر فوكلاند (ما لفيناس). وفُرِض وقف اختياري على تصدير جميع الألغام المضادة للأفراد وبيعها ونقلها.

٣٦- السيد أنتونوف (مراقب عن الاتحاد الروسي) استحسن التعاون مع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول محذرا في نفس الوقت من إدخال تعديلات متكررة عليه، فمن شأن ذلك أن يثني الدول التي قد تود توقيعه. وأضاف أن بلاده تمتثل امتثالا تاما لأحكامه في انتظار التصديق عليه. فقد التزمت منذ عام ١٩٩٤ بوقف اختياري انفرادي لتصدير أشد الألغام المضادة للأفراد خطورة؛ ودمرت الملايين منها؛ ودربت قواتها المسلحة في مجالات تحديد حقول الألغام وتقنيات إزالة الألغام والقانون الإنساني الدولي. ويجري تطوير تكنولوجيات جديدة لكشف الألغام وإزالتها، وتتراكم الخبرة في مجال معالجة الأجهزة المتفجرة المصنوعة يدويا وبالإمكان تقاسمها. ويجري تعزيز الوعي العام بالألغام الأرضية. كما يجري اتخاذ خطوات لتدمير الأنواع المحظورة من الألغام، ويمكن التعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي في المستقبل.

٣٧- وقال إن العمل من أجل عالم خال من الألغام يستلزم التدرج في التحرك مع ضمان الاستقرار. وإن الاتحاد الروسي يتطلع إلى تعزيز البروتوكول وانضمام مزيد من الدول إليه. وقد قدم اقتراحا يقضي بوضع منهجية موحدة لتقييم موثوقية آليات الدول لتدمير وإبطال مفعول ما بحوزتها من الألغام المضادة للأفراد يمكن دمجها مع نشاط مشترك جديد يهم الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٨- السيد هيزبي (منظمة رصد حقوق الإنسان) أشار إلى أن عددا قليلا جدا من الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ما زال يتشبث بالحق في استخدام الألغام المضادة للأفراد. بيد أن ممارسات عدة دول أطراف تشكل خطرا على تماسك البروتوكول. فبعضها لم يتخذ تدابير كافية لحماية المدنيين من آثار الألغام المضادة للأفراد، و لم يبلغ عن أي تدابير من ذلك القبيل. و لم تقدم الدول التي أرجأت التقيد بمقتضيات تقنية محددة معلومات مفصلة عن الخطوات المزمعة أو المتخذة للوفاء بالتزاماتها. وقدمت الدول التي لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي يمكن إيصالها عن بعد معلومات شحيحة عن الجهود المبذولة للتقيد بالمقتضيات التقنية المتعلقة بتلك الألغام. ودعا الدول الأطراف إلى إنشاء آلية طوعية غير رسمية لتبادل الخبرات في مجال تفعيل المادة ٥ من البروتوكول الخاصة بحماية المدنيين وإلى إدراج معلومات مفصلة في تقاريرها السنوية التي تقدمها بموجب المادة ١٣ عما أحرزته من تقدم في سبيل استيفاء المقتضيات التقنية والالتزام بمواعيد انقضاء فترة الإرجاء.

٣٩- السيدة ووكر (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) أشادت بالبلدان التي التزمت بموعد آذار/مارس ٢٠٠٣ المحدد لها بموجب اتفاقية أوتاوا لتدمير مخزوناتها من الألغام، وبالأطراف الجديدة في تلك الاتفاقية وفي البروتوكول الثاني المعدل. وأضافت أن تقدما هائلا اتخذ شكل حظر صادرات الألغام وتدميرها وخفض إنتاجها والحد من استخدامها وزيادة نطاق إزالتها ورفع مقدار المساعدة المقدمة إلى الضحايا الجدد وتقليص أعدادهم تحقق منذ اعتماد الاتفاقية، ولو أن تحديات هائلة لا تزال مطروحة في ٨٢ بلدا متضررا من الألغام مع تكبد خسائر جديدة وتزايد استخدام الألغام المضادة للأفراد من طرف الحكومات وجماعات المتمردين أو غيرها من الجماعات. ودعت البلدان غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا، وعددها ١١ بلداً، إلى الانضمام إليها أو اتخاذ خطوات لمسايرة المعايير الدولية الآخذة في الانتشار بسرعة.

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته (البند ٩ من جدول الأعمال)

٤٠- الرئيس أشار إلى أن البروتوكول يشترط في الفقرة ٣ من المادة ١٣ أن يشمل عمل المؤتمر إجراء استعراض لسير العمل بالبروتوكول وحالته، وإلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية كانت قد تعهدت، في المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية، باستعراض أحكام البروتوكول. وحتى الآن، وافقت ٧٣ دولة على الالتزام بالبروتوكول؛ وقدمت ٤٥ منها تقارير سنوية وفق ما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ١٣. ورغم أن موافقة ٢٨ دولة على الالتزام بالبروتوكول منذ عقد المؤتمر السنوي الثالث أمر يبعث على الارتياح، فإن ذلك الرقم لا يزال متواضعا نسبيا فيما يتعلق بصك دولي بتلك الأهمية. ودعا الدول الأطراف إلى النظر في السبل الكفيلة بتشجيع الانضمام إلى هذا الصك على نطاق عالمي.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٤١- الرئيس ذكّر المؤتمر بأن وفد بلاده ووفد سويسرا أعدا ملخصا لجميع التقارير الوطنية المقدمة حتى الآن.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

- - - - -